

ملتقى الأبحر

@ 302 @ الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر . وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع ، وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع إن ° رجع لا الأصل إن °